الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312328
ـ تاريخ القرار : 14 جويلية 2014.

الحمد لله،

29 ديسمبر 2015

قـــرار تعـقيبي

باسم الشّعب التـــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : ل بنت د ج عنوانها بالحي الرابع عدد المنستير، نائبها الأستاذ ر الع ، الكائن مكتبه بشارع الجمهورية عدد سوسة،

من جهـــــة،

والمعقّب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد تونس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312328 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 8 جوان 2010 في القضية عدد 807 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر معاينتها لنقص في القيمة المصرح بها ضمن العقد المؤرخ في 3 جوان 2005 والمسجل بقباضة المالية بالمنستير في 3 جانفي 2003 والمتضمن تنازلا لفائدة المعقبة في جميع قطعة الأرض صالحة

للبناء كائنة بالعقبة بالمنستير تمسح 384 متر مربع بثمن قدره 2000 دينار، تولت مصالح الجباية إعادة تقدير القيمة التجارية للعقار المذكور في تاريخ نقل الملكية بما قدره 57.6000،000 دينار وتحديد معاليم التسجيل المستوجبة وإصدار قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 2 نوفمبر 2006 تحت عدد 230/06/972 م. ت. يقضي بمطالبة المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي للخزينة العامة قدره 18.834،500 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 1 مارس 2008 تحت عدد 677 يقضي "بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 230/06/972 م. ت. المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 وبحمل المصاريف القانونية على المطلوبة"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 26 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل السادس من الدستور التي تقتضي الإلتجاء وجوبا إلى الإختبار لتقدير القيمة التجارية للعقار إلا أن محكمة القرار المنتقد أسست قضائها على دفوعات الإدارة واستبعدت نتيجة الإختبار المأذون به ابتدائيا دون تعليل لذلك أو بيان عناصر التي أسست عليها حكمها والحال أن التعليل حسبما عرفه فقه قضاء المحكمة الإدارية يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والقانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي، كما أن استبعاد المحكمة أعمال الخبرة في تقدير قيمة العقار ووضعه القانوني والمادي واعتمادها على دفوعات الإدارة فيه خرق واضح للقانون وهضم بيّن لحقوق الدفاع خاصة وقد بيّنت أعمال الإختبار وجود طريق عمومية مبرمجة على الجزء الأكبر من مساحة العقار موضوع التوظيف بحيث لا يبقى منه سوى 11 متر مربع إلا أن محكمة استبعدت هذه المعطيات الفنية الدقيقة والهامة في تشخيص العقار ولم تبين رأيها بخصوص نتيجة أعمال الإختبار وفي ذلك خرق لمبدأ الحياد ولمبدأ المساواة أمام القانون. كما أن المحكمة أسست قرارها على عدم صدور قرار انتزاع بشأن العقار موضوع

التوظيف وعلى دفوعات الإدارة بخصوص تحديد قيمة العقار وفي ذلك ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع.

2 ـ هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقبة دفعت أمام محكمة القرار المنتقد بأن العقار موضوع التوظيف غير صالح للبناء وبأنه مبرمج ضمن طريق عمومية في أغلبيته مثلما يثبته قرار تصفيف الملك العمومي عدد 157/07 بتاريخ 12 جوان 2007 المظروف بتقرير الإختبار ومثال التهيئة العمرانية للطريق المتوسطة عدد 92 الرابطة بين المنستير وخنيس المصادق عليه بالأمر عدد 1244 المؤرخ في 21 أوت 1991 وكذلك الشهادة في صبغة العقار الصادرة عن بلدية المنستير، إلا أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن الرد على هذه الدفوعات الجوهرية ومناقشتها ولم تتول فحص الحجج المقدمة إليها من قبل المعقبة واقتصرت على القول بأن أمر الإنتزاع لم يشمل العقار موضوع التوظيف مما يجعل قرارها متسما بهضم حقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

1 ـ بخصوص المطعن الأول فإنه متعين الرفض شكلا وفقما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية باعتبار وأن عنوانه جاء مخالفا لمحتواه، ذلك أنه ورد تحت عنوان خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل السادس من الدستور غير أن محامي المعقبة تمسك فيه بعدم تعليل محكمة القرار المطعون فيه استبعادها لأعمال الإختبار منتهيا إلى أن ذلك يعد ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع. كما أنه ومن جهة أخرى فإن هذا المطعن أثير لأول مرة في الطور التعقيبي وتضمن عدة تحفظات حول قرار التوظيف الإجباري للأداء وأسس التوظيف وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية إذ لا نجد ما يفيد الطعن في أسس التوظيف لا ضمن الإعتراض أمام المحكمة الإبتدائية ولا ضمن عريضة الإستئناف، كما أن محامي المعقبة سها عن أن المطاعن المثارة عند الطعن بالتعقيب يجب أن تكون موجهة إلى للحكم المطعون فيه وليس لقرار التوظيف الإجباري للأداء وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية. أما من ناحية الأصل وبصفة احتياطية فإن محكمة الأصل لها سلطة تقديرية في اعتماد النتائج التي يتوصل إليها الخبير كليا أو جزئيا وخلافا

لما تمسك به نائب المعقبة فإن العقار موضوع النزاع لم يقع ذكره ضمن قائمة العقارات المشمولة بالأمر عدد 1997 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 والمتعلق بانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنستير ولازمة لتهيئة وتوسعة الطريق المتوسطة الجولان رقم 92 في جزئها الرابط بين المنستير وخنيس وهو ما يتأكد بحصول المعقبة على حكم عقاري بتاريخ 13 جويلية 2006 يقضي بترسيم العقار موضوع التوظيف باسمها وإفراده برسم عقاري مستقل تحت عدد 48152 المنستير وهو لا يزال إلى حد سنة 2010 على ملك المعقبة كاملا وفي حدود 384 م 2 خلافا لما ذهبت إليه المعقبة وكذلك تقرير الإختبار من أن العقار وقع انتزاعه ولم يبق منه سوى 11 م م. بما يتضح معه عدم جدية تقرير الإختبار واستبعاد المحكمة له طبقا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2 ـ بخصوص المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع فإنه متعين الرفض شكلا مثل سابقه بالنظر إلى الخلل الشكلي الذي اعتراه ذلك أن عدم الرد على الدفوعات المقدمة من قبل الأطراف لا يندرج ضمن هضم حقوق الدفاع وإنما ضمن تعليل الأحكام وهي مسألة حسم فيها فقه قضاء المحكمة الإدارية في أكثر من مناسبة. أما من جهة الأصل وبصفة احتياطية فإن ما دفع به نائب المعقبة من إعراض محكمة الحكم المنتقد على الرد على دفوعات المعقبة لا أساس له من الصحة ضرورة أن المحكمة استهلت حيثيات قرارها بسرد دفوعات المعنية بالأمر وردود الإدارة بشأنها ثم انتهت إلى بيان موقفها في موضوع النزاع وتعليله تعليلا ضافيا وتكون بذلك قد انتهجت المنهج السليم في التعليل بما يكون معه المطعن الماثل متعين الرد لعدم وجاهته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لستة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ الو في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وجه الإستدعاء إلى نائب المعقبة وبلغ الإستدعاء إلى الإدارة المعقب ضدها ولم يحضر من يمثلها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل السادس من الدستور :

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل السادس من الدستور التي تقتضي الإلتجاء وجوبا إلى الإختبار لتقدير القيمة التجارية للعقار إلا أن محكمة الحكم المنتقد استبعدت نتيجة الإختبار المأذون به ابتدائيا دون تعليل ذلك أو بيان العناصر التي أسست عليها حكمها وهو ما يشكل في نفس الوقت خرقا واضحا للقانون وهضما بيّنا لحقوق الدفاع خاصة وقد بيّنت أعمال الإختبار وجود طريق عمومية مبرمجة على الجزء الأكبر من مساحة العقار موضوع التوظيف بحيث لا يبقى منه سوى 11 متر مربع إلا أن محكمة استبعدت هذه المعطيات الفنية الدقيقة والهامة في تشخيص العقار ولم تبين رأيها بخصوص نتيجة أعمال الإختبار وفي ذلك خرق لمبدأ الحياد ولمبدأ المساواة أمام القانون.

وحيث دفعت الإدارة العامة للأداءات برفض هذا المطعن شكلا باعتبار وأن عنوانه جاء مخالفا لمحتواه، فضلا عن إثارته لأول مرة في الطور التعقيبي بما يجعله مخالفا لأحكام الفصلين 67 و72 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يتضح من قراءة المطعن الماثل أن نائب المعقبة جمع صلبه بين عدة مطاعن مختلفة تمثلت في خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من الدستور وضعف التعليل وخرق مبدأ الحياد وخرق مبدأ المساواة أمام القانون وهضم حقوق الدفاع، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر وما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن شكلا.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقبة دفعت أمامها بأن العقار موضوع التوظيف غير صالح للبناء وبأنه مبرمج ضمن طريق عمومية في أغلبيته مثلما يثبته قرار تصفيف الملك العمومي عدد 157/07 بتاريخ 12 جوان 2007 المظروف بتقرير الإختبار ومثال التهيئة العمرانية للطريق المتوسطة عدد 92 الرابطة بين المنستير وخنيس المصادق عليه بالأمر عدد 1244 المؤرخ في 21 أوت 1991 وكذلك الشهادة في صبغة العقار الصادرة عن بلدية المنستير، إلا أن محكمة الحكم المنتقد أعرضت عن الرد على هذه الدفوعات الجوهرية ومناقشتها ولم تتول فحص الحجج المقدمة إليها من قبل المعقبة واقتصرت على القول بأن أمر الإنتزاع لم يشمل العقار موضوع التوظيف مما يجعل قرارها متسما بهضم حقوق الدفاع.

وحيث دفعت المعقب ضدها برفض هذا المطعن شكلا نظرا لأن عدم الرد على الدفوعات المقدمة من قبل الأطراف لا يندرج ضمن هضم حقوق الدفاع وإنما ضمن تعليل الأحكام.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن هضم حقوق الدفاع يتمثل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم، في حين أن عدم الرد على دفوعات الخصوم وعدم مناقشة مؤيداتهم يدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن مثل سابقه كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

ـ **أوّلا :** قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ـ **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد م ف بن ح الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين م ب وه س اله

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

الرئيس

م ف بن ح

المستشار المقرّر

م الأ ع